

البلد: اليمن
نوع التشريع: لائحة تنفيذية
رقم التشريع: 380
تاريخ التشريع: 2000/10/23
عنوان التشريع: اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث

رئيس مجلس الرئاسة،
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية،
وعلى دستور الجمهورية اليمنية،
 وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الرئاسة،
 قرر:

الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة 1
تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث).

مادة 2
لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على معنى آخر.
الوزارة: وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أو مكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات.
الوزير: وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية.
القانون: القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة الدفاع الاجتماعي.
الباحث الاجتماعي: هو الأخصائي الاجتماعي المكلف بدراسة ورعاية الحدث منذ إيداعه في الدار وحتى خروجه منها.
الخبير الاجتماعي: هو الأخصائي الاجتماعي الذي يتم تعينه كمعاون لقاضي لدراسة حالة الحدث أثناء المحاكمة وحضور جلساتها لتقديم تقرير إلى المحكمة قبل أن تصدر حكمها.
المراقب الاجتماعي: هو الأخصائي الاجتماعي المكلف بالرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه من الدار ومنع وقوع الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المذكورة في المادة (3) من القانون ومتابعة ومراقبة الحدث الذي تأمر المحكمة بوضعه تحت المراقبة الاجتماعية.
دار الضيافة: هي الدار المخصصة للأحداث الذين أنهوا فترة العقوبة ولم يأت أحد لاستلامهم أو كان القائمون عليهم من ليسوا أهلاً لاستلامهم لسوء سلوكهم.

الفصل الثاني قواعد اختيار الباحثين الاجتماعيين ومهامهم

المادة 3
يشترط في من يعين باحثاً اجتماعياً بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الآتي:-
-1أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (علم اجتماع-علم نفس) أو من خريجي معاهد الخدمة الاجتماعية.
-2أن تتوافر فيه اللياقة المناسبة والرغبة الكاملة للعمل في مجال الأحداث.
-3أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق علاقة طيبة معه ومع أسرته.

-4أن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانيات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة.

مادة 4

يتم اختيار الباحثين الاجتماعيين من تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة السابقة وبعد احتياز اختبار القبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 99م بشأن أسس وإجراءات التوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة.

مادة 5

يتولى الباحث الاجتماعي ممارسة المهام التالية:-

-1استقبال الحدث عند إيداعه دار تأهيل ورعاية الأحداث.

-2بحث حالة الحدث الاجتماعية والتعرف على العوامل والأسباب والظروف الاجتماعية الخاصة به.

-3إزاله ما قد يوجد لدى الحدث من توتر وطمأنته والعمل على تكييفه مع الأحداث الآخرين في الدار.

-4الاشتراك مع الطبيب والأخصائي النفسي في تشخيص حالة الحدث النفسية ورسم خطة العلاج المناسبة له.

-5تبصير الحدث بالجرائم وأختلافها التي ارتكبها والآثار السلبية المترتبة عليها حتى لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى.

-6إعداد التقارير عن حالة الحدث والتطورات التي تطرأ عليها.

-7التهيئة لإدماج الحدث في المجتمع بعد انتهاء عقوبته.

-8أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة مهنته أو يكلف بها من قبل رؤسائه.

مادة 6

أ-يشترط فيمن يعين خبيراً اجتماعياً بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الآتي:-

-1أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن مؤهل جامعي تخصص علم نفس أو علم اجتماع.

-2أن يكون لديه خبرة في مجال رعاية الأحداث لا تقل عن (5) سنوات.

-3أن يكون لديه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق العلاقة الطيبة معه ومع أسرته.

-4أن تتوافر فيه الكفاءة والقدرة الذهنية والإمكانيات الشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة منه.

ب-يعين الخبران الاجتماعيان المعاونان لقاضي الأحداث بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير بناءً على ترشيح الإدارة المختصة على أن يكون أحدهما من النساء على الأقل.

مادة 7

يتولى الخبير الاجتماعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

-1وجوب حضور إجراءات المحاكمة للحدث.

-2بحث ظروف الحدث الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والنفسية.

-3تحديد العوامل والأسباب والظروف التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة.

-4اقرراح التدبير المناسب الذي يمكن أن تحكم به المحكمة ويكون نافعاً لإصلاح الحدث ويتنااسب مع حالته وسنها والجريمة التي ارتكبها بالتنسيق مع الخبير النفسي.

-5تقديم تقرير بالأمور المذكورة في الفقرات (2 ، 3 ، 4) من هذه المادة إلى المحكمة وذلك قبل أن تصدر حكمها.

الفصل الثالث

شروط اختيار الخبير الاجتماعي ومهامه

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية والتربوية والمهنية والصحية للأحداث

مادة 8

تعمل دور تأهيل ورعاية الأحداث على توفير التأهيل والرعاية الاجتماعية والنفسية والتعلمية والمهنية والصحية للأحداث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة 9

عند إحالة الحدث إلى إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث يجب على القائمين على هذه الدور مراعاة الأمور التالية:-

- 1-ضرورة الفصل بين الذكور والإناث في دور مستقلة.
- 2-الفصل بين الأحداث الخطرين والأحداث غير الخطرين.
- 3-الفصل بين الأحداث حسب أعمارهم وحالاتهم الصحية.

مادة 10

ينشأ دور تأهيل ورعاية الأحداث ورش ومشاغل مهنياً لتدريبهم مهنياً وفقاً لخطط تضعها هذه الدور تراعي الآتي:-

- 1-أن يكون التدريب المهني الذي يقدم في هذه الورش والمشاغل بما يتفق والبيئة التي يقع في نطاقها الدار وأن تكون المواد الخام متوفرة في هذه البيئة.
- 2-تدريب الأحداث في هذه الورش والمشاغل حسب اهتماماتهم وهو اياتهم وميولهم وقدراتهم وفئاتهم العمرية وبما يلبي سوق العمل المحلي.
- 3-تزامن العلاج الاجتماعي والنفسي مع التدريب المهني.
- 4-منح المتدربين شهادات تخرج تتضمن المهنة التي أتقنها واعتماد هذه الشهادات من الجهات المختصة بالتدريب المهني مع عدم ذكر أن هذه الشهادة قد منحت له أثناء تواجده في الدار.

مادة 11

تقوم دور تأهيل ورعاية الأحداث بالتنسيق مع الجهات المختصة على تشغيل الأحداث بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تأهيلهم وتدربيتهم مهنياً وتعليمياً على أن يكون ذلك تحت إشراف الباحثين الاجتماعيين وتعد سجلات تبين مدى تقدمهم في أعمالهم وتقوم عنهم تقارير دورية تحفظ في ملفاتهم ويراعى عند تنفيذ ذلك الآتي:-

- 1-إذا كان الحدث ما زال تحت الحكم بالإيداع في الدار فإنه يتبع استذان المحكمة قبل السماح له بالخروج للتدريب والعمل بالورش والمصانع والشركات، وعلى الدار تب verr وسيلة مواصلات أو تحمل مصاريف الانتقال من الدار إلى جهة العمل والعودة.
- 2-إذا كان الحدث قد أمضى فترة التدريب المحكوم عليه بها فعلى الدار إعادته لأسرته مع وضعه تحت الرعاية اللاحقة، أما إذا اتضحت عدم صلاحية الأسرة لذلك أو عدم وجودها يلحق الحدث بدار الضيافة الخاصة بالخريجين القريبة من مقر عمله.
- 3-مع مراعاة الأحكام المحددة في قانون العمل الخاصة بتنظيم عمل الأحداث والتدربي المهني يتم تشغيل الأحداث بناءً على عقد عمل مع الجهة التي سيعمل بها يحدد فيه مقدار الأجر الشهري وفي حالة ما إذا كان الحدث ما زال مودعاً في الدار وليس لديه ولی أمر يقوم مدير الدار مقام ولی أمره عند إبرام عقد العمل، على أن يصرف جزء من الراتب للحدث يحد ذلك الجزء بواسطة الباحث الاجتماعي المشرف على عملية تشغيله.

مادة 12

يجب أن يسير نظام التعليم في دور تأهيل ورعاية الأحداث وفق نظام التعليم الأساسي في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم كما يجب أن تولي هذه الدور العناية والاهتمام الكامل للعملية التعليمية في المدارس الداخلية فيها وربطها بنظام التعليم العام.

مادة 13

تقوم دور تأهيل ورعاية الأحداث بتوفير الرعاية الصحية للأحداث من خلال انتداب طبيب ومسرفيين صحبيين وتوفير عيادة طبية تجهز بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية لتقديم الكشف الطبي قبل الإيداع والكشف الدوري أثناء الإيداع وصرف الأدوية اللازمة لعلاج الحالات المرضية من الدار والاستعانة بالمستشفيات العامة في الحالات المرضية الكبيرة والعمليات الجراحية.

مادة 14

تجري للأحداث الاختبارات النفسية والعقلية الازمة لتقدير حالاتهم النفسية وقياس قدراتهم العقلية وميولهم واستعداداتهم الشخصية ورسم الخطط العلاجية المناسبة ويجوز الاستعانة بالأخصائيين والعيادات النفسية التخصصية.

مادة 15

تقوم دور تأهيل ورعاية الأحداث بالاهتمام بتنمية الهوائيات والقدرات الإبداعية بين الأحداث في نواحي المسرح والفنون الجميلة والكتابة والزراعة والحياة والأعمال الخزفية والحرافية والإطلاع على الكتب الدينية والثقافية والعلمية والصحف والمجلات التي ينبغي توفيرها في مكتبة تنشأ في كل دار وتزود الدار بأجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو على أن يراعي اختيار البرامج

ال المناسبة للاحادث للاستفادة منها في العملية العلاجية وكذلك توفير الوسائل الترفيهية والفنية وتكوين الفرق الرياضية والفنون الشعبية والمشاركة في المباريات والمسابقات الخارجية والمناسبات الوطنية والقيام بالرحلات والمشاركة في المعسكرات الكشفية والشبابية.

مادة 16

يراعي في برامج الرعاية بالدار الاهتمام بالتربيـة الدينـية وـحتـ الأـحداث عـلـ تـأـديـةـ الفـرـائـضـ الـدـينـيـةـ وـحـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـتـنظـيمـ المسـابـقـاتـ الـدـينـيـةـ كـمـاـ يـرـاعـيـ الـاهـتمـامـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوـطـنـيـةـ.

مادة 17

تعمل دور تأهيل ورعاية الأحداث على تنمية القيادات وإبرازها بين الأحداث كما تعهد إليهم بمسئوليـاتـ يـزاـولـونـهاـ لـتشـجـيعـ وـتـنـميـةـ قـدرـاتـهـمـ فـيـ الـاعـتمـادـ عـلـ النـفـسـ وـتـدـريـبـهـمـ عـلـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـإـعـادـةـ الثـقـةـ إـلـيـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ مـعـ إـعـادـ قـيـادـاتـ مـنـ الـأـحداثـ لـكـلـ نـشـاطـ مـنـ أـنـشـطـةـ الدـارـ.

مادة 18

على كل دار من دور تأهيل ورعاية الأحداث الاهتمام بنظافة مراقبـهاـ وـصـيـانـةـ الـمـبـانـيـ وـالـأـثـاثـ وـالـمـكـائـنـ وـالـورـشـ وـالـآـلـاتـ وـإـشـراكـ الـأـحداثـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ.

مادة 19

يوضع لكل دار اعتمادات مالية مناسبة للتغذية والملابس الازمة صيفاً وشتاءً بواقع بدلتين لكل حدث مع تحديد المدة المقررة للاستعمال وكذلك مقررات الأحذية والأغطية والمفروشات ومواد النظافة ومصاريف التشغيل الأخرى وتعتمد هذه المخصصات الوزارة والجهات المختصة.

مادة 20

بالإضافة إلى المهام والأنشطة الرعائية التي تقوم بها دور تأهيل ورعاية الأحداث فإنها تقوم بالمهام الآتية:-
-إعداد برنامج يومي لنشاط الدار.

-تنظيم نوبات العاملين بها بما يكفل انتظام الخدمة على مدار اليوم.

-إعداد ملف لكل حدث يحتوي على كل ما يخصه من تاريخ إيداعه الدار حتى خروجه منها.

-تدوين البيانات اللازمة عن الأحداث في السجلات المعدة من قبل الإدارة المختصة.

-رفع تقارير شهرية عن مجمل النشاطات والبرامج التي تقوم بها موضحاً فيها الإحصائيات والبيانات الازمة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الإدارة المختصة.

-حفظ الملفات الخاصة بالأحداث المحكوم عليهم والسجلات المدون فيها بياناتهم بسرية تامة وعدم اطلاع الغير عليها باستثناء المعنيين بصفة مباشرة بالتصريح في قضية الحدث أو المعنيين برعايته وإعادة تأهيله.

الفصل الخامس المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة

مادة 21

المراقبة: إجراء يقصد به وضع الحدث تحت إشراف أحد المراقبين الاجتماعيين في مكتب المراقبة الاجتماعية لتلقي العلاج والتأهيل الاجتماعي عن طريق التوجيه والإشراف المباشر والوقاية من التعرض للانحراف بالتنسيق مع أسرته وكذلك مراقبة الأحداث الذين تأمر محكمة الأحداث بوضعهم تحت المراقبة الاجتماعية.

مادة 22

يتم تعين المراقب الاجتماعي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين (3، 4) من هذه اللائحة.

مادة 23

تقوم المراقبة على القاعدتين التاليتين:-

-إذا كان الحدث معرضاً للانحراف في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون.

- إذا صدر حكم على الحدث من محكمة الأحداث بأحد التدابير التالية:-
- التسليم.
 - الإلزام بواجبات معينة.
 - الاختبار القضائي.

مادة 24

- للحد من حالات تعرض الأحداث للانحراف يتولى المراقب الاجتماعي في دائرة اختصاصه المهام والاختصاصات التالية:-
- 1- تقضي حالات جنوح الأحداث الذين يرى أنهم معرضين للانحراف وتعقبهم وعمل البحث الخاصة بهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة.
 - 2- مرافق تجمعات الأحداث وأماكن اللهو والأماكن العامة أثناء وبعد ساعات الدوام للتأكد من سلوكيات الأحداث و إشعار الجهات المختصة بأية ملاحظات.
 - 3- زيارة أسرة الحدث أو مكان عمله وفقاً لترتيب مسبق لأطلاعهم على أي سلوكيات للحدث قد تكون خطأة وتبصيرهم بالوسيلة المناسبة للحد من تعرضه للانحراف.
 - 4- زيارة السجون للتأكد من خلوها من الأحداث وإبلاغ جهة الإيداع بأي حدث مسجون ليتم نقله إلى دار تأهيل ورعاية الأحداث بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة 25

- إذا كان التدبير المحكوم به على الحدث من قبل المحكمة هو التسليم أو إلزام الحدث بواجبات معينة أو وضعه تحت الاختبار القضائي يقوم المراقب الاجتماعي حيال ذلك بالمهام التالية:-
- 1- مرافق سلوك الحدث بعد تسليمه لمن له الولاية عليه قانونياً وتذويں ملاحظاته على سلوكه بالتنسيق مع من سلم إليه الحدث.
 - 2- تتبع مدى التزام الحدث بالواجبات والمحظورات التي حكمت المحكمة بها على الحدث خلال فترة الحكم وتذويں كل مخالفة يرتكبها الحدث بعد حثه على ضرورة الالتزام بهذه الواجبات وتنبيهه إلى خطورة مخالفتها.
 - 3- مرافقه وتقديم سلوك الحدث الموضوع تحت الاختبار القضائي وتوجيهه والإشراف عليه بالتنسيق مع أسرته.
 - 4- رفع تقرير إلى المحكمة إذا وجد أن الحدث قد التزم بالتدبير المحكوم عليه قبل نهاية مدة لتأمر بإنهاء هذا التدبير وإذا رأى أن التدبير المحكوم به على الحدث ليس مجيداً رفع تقرير إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (36) من القانون.

مادة 26

- للمراقب الاجتماعي الحق في تتبع ومرافق سلوك الحدث بعد انتهاء فترة العقوبة المحكوم بها على الحدث لإرشاده بعدم ارتكاب أي أعمال أو أفعال أخرى قد تؤدي إلى انحرافه من جديد.

مادة 27

- على مكاتب المراقبة الاجتماعية التنسيق المستمر مع المدارس في دائرة اختصاصها لتخصيص حصص أو برامج توعية من الانحراف والتوضيح للطلاب لتجنب الأساليب والطرق المؤدية للانحراف.

مادة 28

- يتم نقل الحدث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية أو اصطحابه إلى الخارج وكذا نقل الحدث المريض نفسياً والمختلف عقلياً إلى مستشفى لعلاجه وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على عرض الإدارة المختصة.

مادة 29

- إذا كان التدبير المحكوم به من المحكمة على الحدث هو الإيداع في أحد دور تأهيل ورعاية الأحداث لمدة معينة وأنهى الحدث مدة الإيداع المحكوم بها عليه فيجوز للباحث الاجتماعي أو مدير الدار بعد موافقة الوزارة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث من أجل الموافقة على إحالته إلى دار الضيافة حتى يستقر في العمل الذي تم تشغيله به استقراراً يمكنه من الاعتماد على نفسه أو حتى بلوغه سن الرشد وذلك في إحدى الحالات التالية:-
- 1- لا عتيد ولني أمره أو وصيه الإجرام أو فساد الأخلاق.
 - 2- لعدم وجود من يعني به عنابة كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

مادة 30

- يجوز لمدراة دور تأهيل ورعاية الأحداث بناءً على طلب الحدث أوولي أمره أو الباحث الاجتماعي منح إجازات للأحداث لمدة لا تزيد على عشرة أيام مجتمعة في الأعياد والمناسبات وفي حالة الضرورة بشرط توفر الشروط التالية:-
- 1أن يكون قد مضى على إيداع الحدث داخل الدار مدة شهرين على الأقل.
 - 2أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء إيداعه.
 - 3الاأثر إجازته على سير العدالة شأن قضيته ولا تشکل خطورة عليه أو على المجتمع ويثبت ذلك عن طريق الزيارة المنزلية لأسرته لمعرفة ظروف البيئة المحيطة به عن طريق المراقب الاجتماعي.

مادة 31

- بعد توفر شروط منح الإجازة للحدث المحددة في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية:-
- 1يقوم الباحث الاجتماعي المشرف على الحدث برفع تقرير إلى مدير الدار يتضمن دواعي منح الإجازة ومدتها وتحديد أخصائي المراقبة الذي سيتولى متابعة حالة الحدث أثناء الإجازة والمهام التي سيقوم بها.
 - 2يعرض التقرير على مدير الدار الذي يقوم بتوقيع الإجازة وختمتها بالختم الرسمي للدار.
 - 3مراقبةولي أمر الحدث شخصياً أثناء الذهاب والإياب وبموجب تعهد خطى منه بعد التأكيد من إثبات الشخصية.

مادة 32

في حالة عدم عودة الحدث في الوقت المحدد لانتهاء إجازته على مدير الدار إبلاغ أخصائي المراقبة لإعادته أو الاستعانة بأقرب مركز شرطة لسكن الحدث للمساعدة في إعادته في حالة هروبها مع تحملولي أمره مسؤولية ما قد يحدث من أضرار سواءً على الحدث أو على الغير نتيجة ذلك وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة.

مادة 33

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الخاصة بالجزاءات والعقوبات التأديبية على مدراة الدور أو الباحثين الاجتماعيين أو أخصائي المراقبة والعاملين في حالة منح إجازة لأي حدث ولم تتوافر شروط منح الإجازة والإجراءات المطلوبة لمنحها، المذكورة في المادتين (30 ، 31) من هذه اللائحة ونتج عن منح الإجازة ضرر على الحدث أو على الغير.

الفصل السادس الأحكام الختامية

مادة 34

تنشأ مكاتب للمراقبة الاجتماعية ودور للضيافة في المحافظات حسب الخطة التي تعدها الوزارة ويجوز أن تكون هذه المكاتب والدور ملحقة كأقسام مستقلة في دور تأهيل ورعاية الأحداث إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة 35

يجوز للوزارة إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الأهلية الناجحة والنشطة المهتمة بشئون الأحداث في تشغيل وإدارة مؤسسات ودور تأهيل ورعاية الأحداث وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا الأحداث بغضنخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع للمساهمة في تأهيل ورعاية الأحداث وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 36

يجوز للوزارة إنشاء مجالس آباء أو لجان تسهيل في كل دار أو مؤسسة لتأهيل ورعاية الأحداث وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 37

تقوم الإدارات المختصة بالنزول الميداني بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى دور ومؤسسات تأهيل ورعاية الأحداث للإطلاع على أوضاعها وتقييم نشاطها ورفع التقارير بذلك متضمنة المقترفات والحلول لمواجهة المعوقات التي قد تتعارض سير العمل في تلك الدور والمؤسسات.

مادة 38

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد بدلات وحوافز خاصة للعاملين في دور الرعاية الاجتماعية بناءً على عرض الوزير.

مادة 39

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 11/رابع الثاني/1419هـ

الموافق : 3/أغسطس/1998م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د. عبدالكريم الإرياني

رئيس مجلس الوزراء